

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦٤

بتعيين رئيس هيئة الرقابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية ؛
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / جمال عبد الناصر ، رئيساً للرقابة الإدارية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر .

مادة ١ - استثناء من أحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه يرخص لوزارة الأشغال في إقامة مبنى مجمع داخل حديقة الوزارة للصالح التابعة لها التي تشغل حالياً مباني خاصة بطريق الإيجار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى المادتين رقمي ٥٢،٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة المعدلتين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الإجازات ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس النيابي للشؤون الإدارية بمجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر .

مادة ١ - يمار الأستاذ إمام أحمد الحيلة ، المستشار المساعد بمجلس الدولة للعمل رئيساً للقسم القانوني بمؤسسة التنمية الصناعية بالملكة الليبية المتحدة لمدة سنتين تبدأ من تاريخ معادته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإعادة ، وعلى أن يعامل مالياً طبقاً لنص البند الأول من القواعد المالية للوطنيين المعارين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ .

مادة ٢ - تجدد إعادة كل من الأستاذ محمد عبد الحميد حسن الشحي المستشار المساعد بمجلس الدولة ، والأستاذ علي محمد جمال الدين ، النائب به للعمل بالإدارة العامة للشؤون القانونية بالمؤسسة المصرية العامة للنزل والنسيج لمدة سنة تبدأ من ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بالنسبة للأول ، ومن ١٤ يناير سنة ١٩٦٤ بالنسبة للثاني ، التاريخ التالي لانتهاؤ مدة إعادة كل منهما ، مع استمرار شغل الوظائف بدرجةها أثناء فترة الإعادة

مادة ٣ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مديرية الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٨٢ (١٦ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر